

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُدْعِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٥ مايو سنة ٢٠٢٥)

السنة
١٩٨

العدد
١١٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الإس—كان والمرافق— والمجتمعات العمرانية	قرارات أرقام من ٤٠٠ إلى ٤٠٣ و٤٠٦	٤٠٣ ٢٠٢٥ ٤٠٨
محافظة بنى سويف	قرار رقم ١٨٨٣	٢٠٢٤ ١٨
وزارة النقل	قرار رقم ٥٣	٢٠٢٥ ٢٢
الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر	قرار رقم ٧٧٧٨	٢٠٢٥ ٣٠
مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة	قرار قيد رقم	٢٠٢٥ ٣٠
مديرية الزراعة بكفر الشيخ	ملخص قرارات الجمعيات العمومية	
الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي	غير العادية لجمعيات	٣٣ ٣٤
إعلانات مختلفة	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	-
	إعلانات فقد	٣٦
	إعلانات مناقصات وممارسات	-
	إعلانات بيع وتأجير	-
	حجوزات - بيع إدارية	-



قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى اعتماد الحيز العمراني لعدد (٥) قرى وهي (بهجورة - بخانس - السليمات - جزيرة الدوم - القبيبة) بمراكيز (نبع حمادى - أبو تشت - فرشوط) - محافظة قنا من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٥/٢٩٩) بالكتاب رقم (١١٩٦/د) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى - محافظة قنا بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛ وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى (بهجورة - بخانس - السليمات - جزيرة الدوم - القبيبة) بمرأكز (نبع حمادى - أبو تشت - فرشوط) محافظة قنا ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية لعدد (٥) قرى (بهجورة - بخانس - السليمات - جزيرة الدوم - القبيبة) بمرأكز (نبع حمادى - أبو تشت - فرشوط) محافظة قنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لقرى (بهجورة - بخانس - السليمات - جزيرة الدوم - القبيبة) بمرأكز (نبع حمادى - أبو تشت - فرشوط) - محافظة قنا ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

بيان قری (جزرية الدوم- بجهورة- القبيبة) محافظة قنا

المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	الاسم الفريدة	رقم و تاريخ موافقة هيئة	الحد الأقصى للارتفاع
الدقهلية	بنج حمادي	العديبات	القبيبة	٢٠٢٥/١٢١/١١٩٦٦	٤٤ متر
الدقهلية	فريوشوط	العسيروت	القبيبة	٢٠٢٥/١٢١/١١٩٦٦	٤٤ متر
القاهرة	الصاليميات	الصاليميات	الصاليميات	٢٠٢٥/١٢١/١١٩٦٦	٤٤ متر
الإسكندرية	بنجاش	بنجاش	بنجاش	٢٠٢٥/١٢١/١١٩٦٦	٤٤ متر
الإسكندرية	بنجاش	بنجاش	بنجاش	٢٠٢٥/١٢١/١١٩٦٦	٤٤ متر

(تم الإلتزام بالحد الأقصى لغير الارتفاعات التخصيبية والبنية العامة

مدعيها/ د.أ و بهجوره
١٩٩٠ يهـ/الخطـ



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى اعتماد الحيز العمراني لقرية العقاوى بمركز (منشأة القنطر) - محافظة الجيزة من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٤/٤٢٨٠) بالكتاب رقم (٩٨٧٠/د) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ على المخطط الاستراتيجي العام لقرية العقاوى - محافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى المخطط الاستراتيجي العام لقرية العقاوى بمركز (منشأة القناطر)
محافظة الجيزة ؟

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي لقرية العقاوى - محافظة الجيزة ؟

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لقرية العقاوى بمركز (منشأة القناطر) -
محافظة الجيزة ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد
الأقصى لقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع
وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٤/٢٠٢٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
 وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛
 وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
 وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
 الخاصة وتعديلاته ؛
 وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض
 محافظات الجمهورية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
 للتخطيط العمراني وتعديلاته ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل
 مجلس الوزراء ؛
 وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع برقم (٢٠٢٣/١٩٠٣)
 بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة العلمين بالضوابط
 والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمراني لمدينة العلمين - محافظة مطروح بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣٣٧٥٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح :

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ و العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٤/٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشريبي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (١٩٩٤/٢٠٢٣)

الواردة بالكتاب رقم (٩٠٣٢) (د) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ على المخطط الاستراتيجي العام لعدد (١٠) قرى وهي (كفر الربعانة - كفر المدينة - إصلاح هانون - منشأة الدبيكى - أبو عريضة - كفر المسلمينية - تانيس - الرست - القصبي غرب - حنورة) بمركز الحسينية - محافظة الشرقية طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى المخطط الاستراتيجي العام لقرى (كفر الربعمائة - كفر المدينة - إصلاح هانون - منشأة الدبيكى - أبو عريضة - كفر المسلمين - تانيس - الرست - القصبي غرب - حنورة) بمركز الحسينية - محافظة الشرقية ؛

وعلى منكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٠) قرى (كفر الربعمائة - كفر المدينة - إصلاح هانون - منشأة الدبيكى - أبو عريضة - كفر المسلمين - تانيس - الرست - القصبي غرب - حنورة) بمركز الحسينية - محافظة الشرقية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لعدد (١٠) قرى (كفر الربعمائة - كفر المدينة - إصلاح هانون - منشأة الدبيكى - أبو عريضة - كفر المسلمين - تانيس - الرست - القصبي غرب - حنورة) مركز الحسينية - محافظة الشرقية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٤/٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

بيان باسماء ١٠ فرجى بمركز الحسينية - محافظة الشرقية

المحافظة	الوحدة المحلية	القرية	الحد الأقصى للإيجار	رقم و تاريخ المعاقبة
الإسكندرية	الطبقة العلوية	كفر الريغالة	٤٠٣٠	٢٠٢٥٤ لسنة ٢٠٢٥
الإسكندرية	الظواهرية	كفر المدينة	١٢ متر	٢٠٢٥٤ لسنة ٢٠٣٠
الإسكندرية	الظواهرية	الظواهرية	١٢ متر	٢٠٢٥٤ لسنة ٢٠٣٠
الإسكندرية	الظواهرية	إصلاح هاتون	١٢ متر	٢٠٢٥٤ لسنة ٢٠٣٠
الإسكندرية	الظواهرية	مشائة الدبيكي	١٢ متر	٢٠٢٥٤ لسنة ٢٠٣٠
الإسكندرية	الناصرية	أبو عريضة	١٢ متر	٢٠٢٥٤ لسنة ٢٠٣٠
الإسكندرية	الناصرية	كفر المسلمين	١٢ متر	٢٠٢٥٤ لسنة ٢٠٣٠
الإسكندرية	الناصرية	تلبيس	١٢ متر	٢٠٢٥٤ لسنة ٢٠٣٠
الإسكندرية	القصبي شرق	الرست	١٢ متر	٢٠٢٥٤ لسنة ٢٠٣٠
الإسكندرية	القصبي شرق	القصبي غرب	١٢ متر	٢٠٢٥٤ لسنة ٢٠٣٠
الإسكندرية	القصبي شرق	حنورة	١٢ متر	٢٠٢٥٤ لسنة ٢٠٣٠

الاتتام بالحد الأقصى لقيد الارتفاع بالنسبة للأفرى (12) مطبقاً للأشتر اط التخطيطية والبنائية العامة

۳۱۰۰۰



ابحث عنك

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الجيزة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦ بإضافة بعض المباني لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظتي الدقهلية والقاهرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه؛

وعلى ما ورد من السيد محافظ القاهرة السابق بالكتاب رقم (٥١٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري - رئيس لجنة التظلمات بالكتابين رقمي (٣٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠٢٥ ، (٥٢٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ بشأن قرارات لجنة التظلمات من قرارات لجنة حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس محافظ الجيزة بالكتاب رقم (١١٦) المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٢٠٢٥ بشأن توصية لجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرار :

(المادة الأولى)

إضافة بوأكي العقار ٢ سكة الملكة من الست صفية المطلة على شارع محمد على برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٧٤) - حى وسط القاهرة إلى سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

حذف العقار (٨) شارع كليوباترا - رقم توثيق (٠٢٠٨٩٩٩٧٦٦٢) - حى مصر الجديدة من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

حذف العقار رقم ٢٠ شارع عمر طوسون - حى العجوزة من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الجيزة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٤/٦/٢٠٢٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشريبي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء؛

وببناء على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٧٥٩ لسنة

٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٦/٢١ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة النجيلة -

محافظة مطروح بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمراني لمدينة النجيلة - محافظة مطروح بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة النجيلة - محافظة مطروح بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم ٣٣٧٥٨-٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة النجيلة - محافظة مطروح :

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشترادات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة النجيلة - محافظة مطروح :

قرار :

(المادة الأولى)

يتم تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة النجيلة - محافظة مطروح طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بها هذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٤/٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشريبي

محافظة بنى سويف

قرار رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكّلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

في هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ بالموافقة

على الطلب المقدم من المواطن / بهاء طه حلمى الجندي والذى يمتلك قطعة أرض

فضاء مساحتها ٢١٥٠ م٢ بناحية بنى هارون والذى يتضرر من وجود شارع

عرض ٦م يمر بقطعة الأرض التي يمتلكها ويرغب في بناء كامل المساحة كقطعة

واحدة بدون تقسيم ؛

قرر :

المادة الأولى - إلغاء شارع عرض ٦م المار بقطعة الأرض ملك المواطن /

بهاء طه حلمى بالمخاطط التفصيلي المعتمد لقرية بنى هارون - مركز بنى سويف

وفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا في هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ مع تحصيل مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٢٤

المادة الثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


صدر في ١٢/١١/٢٠٢٤

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم



خريطة تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لـ




المخطط التفصيلي المعتمد قبل التعديل

صدر هذا التعديل بناء على موافقة اللجنة المختصة بتنظيم التخطيط العمر الصادر بالموافقة على الطلب المقدم من المواطن / بهاء طه حلمي الشرقية طبقاً للخريطة والكرورة

وتلقيف الادارة الهندسية باعداد خريطة قبل وبعد التعديل وتحصيل مقابل لسنة ١٩٥٥ وفي جميع الاحوال لا يترتب على ذلك مساس بحقوق ذوي ا




قرية بنى هارون _ تزمنت الشرقية _ بنى سويف



المخطط التفصيلي المعتمد بعد التعديل

أني وقرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم ١٤ تاريخ ٢١/٢/٢٠٢٤
الجندى على الغاء الشارع معتمد ٦ م بقرية بنى هارون _ تزمنت

، التحسين بمعرفة اللجنة المشكلة في هذا الشأن ا عملا لاحكام القانون ٢٢٢
لشأن المتعلقه بالملكية حاليا او مستقبلا



وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧

بإصدار لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم

والإدارة وتعديلاته؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر

ومصروفات الانتقال؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ

البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بتقرير بدل

إقامة للعاملين بالمناطق النائية التي تتقرر ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل؛

وعلى لائحة الموارد البشرية بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر الصادرة بقرار

رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٣٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١

والمعتمدة من معايير الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١ بشأن استصدار

لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال؛

وعلى كتابنا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ للسيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس قسم التشريع والمرفق به مشروع لائحة بدل السفر؛

وعلى كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٦٧٦٨٦٩) بتاريخ

٢٠٢٣/١١/٥ بالموافقة على مشروع لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والمعتمد

من معايير الدكتور رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢؛

وعلى كتاب معالى الدكتور وزير المالية رقم (١٦٤) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠
بالمواقة على مشروع لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛
وعلى كتاب وزارة النقل رقم (٣٨٥٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ والمرفق به صورة
كتاب السيد المستشار مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٨٨٠) بتاريخ
٢٠٢٥/٣/٢٢ للسيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بما وجه به فخامة السيد رئيس
الجمهورية بالمواقة على التوصيات (المرفقة) المرفوعة للعرض على سيادته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال المرفقة بهذا القرار على
الموظفين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ، كما تسري أحكام لائحة بدل السفر
ومصروفات الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته
فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء أ. ج مهندس / محمد عبد الرحيم حميد



الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال للموظفين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

مادة (١)

يستحق الموظف بدل السفر في الحالات الآتية :

- القيام بالأعمال التي يكلف بها الموظف من قبل الهيئة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي .
- الانتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع في محافظة أخرى للحصول على إجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح الإجازة .

مادة (٢)

يكون السفر داخل الجمهورية بقطارات السكك الحديدية أو بأية وسيلة توفرها الهيئة ويجوز بموافقة السلطة المختصة السفر بالطائرة في المهام العاجلة ويكون السفر إلى الخارج بالطائرات ، ويجوز استعمال الباخر إذا دعت إلى ذلك حالة الموظف الصحية أو اقتضت الضرورة ذلك .

ولا يصرف بدل السفر عن الليلى التي تقضى بالباخر ، إذا كانت تذكرة السفر تشمل الوجبات الغذائية ، أما إذا كانت لا تشملها فيصرف ثلثا بدل السفر .

مادة (٣)

تكون الدرجات التي يحق للموظف الركوب فيها في السكك الحديدية أو الطائرات

أو الباخر عند انتقاله لمباشرة أعمال الهيئة على النحو التالي :

١ - الانتقال بالسكك الحديدية :

درجة أولى ممتازة	الممتازة
درجة أولى ممتازة	العالية
درجة أولى ممتازة	مدير عام
درجة أولى ممتازة	مدير إدارة
شاغلو المستوى الوظيفي الأول (أ) بما دونه	درجة أولى

٢ - الانتقال بالطائرات :

- (أ) يكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه ومن فى مستوىهم بدرجة رجال أعمال .
- (ب) فى حالة سفر وقد برئاسة رئيس مجلس الإدارة يكون سفر باقى أعضاء الوفد بذات الدرجة المقررة له .
- (ج) يكون سفر رؤساء الإدارات المركزية ومديرى العموم بالدرجة السياحية إلا إذا تجاوزت فترة السفر (٧) ساعات فيكون السفر بدرجة رجال الأعمال .
- (د) يكون سفر ما دون ذلك من المستويات الوظيفية بالدرجة السياحية .

٣ - الانتقال بالبواخر البحرية :

الدرجة الأولى الممتازة : شاغلو الوظائف القيادية .

الدرجة الأولى : شاغلو الوظائف من المستوى الأول حتى المستوى الثالث .

الدرجة الثانية : شاغلو الوظائف من المستوى الرابع فما دونها .

مادة (٤)

يصرف بدل سفر عن اليوم وفقاً للفئات الآتية :

٩٠٠ جنيه عن اليوم	رئيس مجلس الإدارة
٧٥٠ جنيهًا عن اليوم	نائب رئيس مجلس الإدارة
٦٠٠ جنيه عن اليوم	شاغلو الوظائف العالية/ مدير عام /المستشارون
٤٠٠ جنيه عن اليوم	شاغلو وظائف مدير الإدارات / كبير
٢٥٠ جنيهًا عن اليوم	شاغلو وظائف المستوى الأول إلى الثالث
١٥٠ جنيهًا عن اليوم	شاغلو وظائف المستوى الرابع فما دونها

ولا يتم صرف بدل السفر للفئات المشار إليها بعاليه فى حالة تحمل الهيئة تكاليف

إقامة الموظف المكلف بمهمة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمى .

ولا يتم صرف قيمة تكاليف إقامة الموظف المكلف بمهمة خارج المحافظة التي

بها مقر عمله الرسمى إلا بعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (٥)

لا يجوز أن يكلف الموظف بمهمة يستحق عنها بدل سفر إلا بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوضه وذلك فيما عدا المهام الخاصة بنقل النقية فتكون الموافقة في شأنها لرئيس الإدارة المركزية للشئون المالية أو من يفوضه.

مادة (٦)

لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية في الداخل أو الخارج على ثلاثة أشهر ، وفي حالة الضرورة القصوى يجوز تجاوز هذه المدة بموافقة السلطة المختصة .

مادة (٧)

يخفض بدل السفر بمقدار الثلث في حالة استخدام القائم بالمأمورية لاستراحات الهيئة ، كما يخفض هذا البدل بمقدار الثلثين إذا تحملت الجهة الموفد إليها الموظف تكاليف استضافته كاملة .

مادة (٨)

يكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه للخارج في مهام رسمية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويكون سفر باقي الموظفين بقرار من السلطة المختصة .

مادة (٩)

يصرف بدل سفر للموظف الذي يوفر في مهام رسمية إلى إحدى الدول الأجنبية التي لا تتجاوز مدتتها عشرة أيام مقابل نفقات الإقامة والإعاشة والمصاريف النترية التي يتحملها بسبب سفره وتغييره عن جهة عمله على أن تكون فئات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالي :

المنطقة الآسيوية والمنطقة الإفريقية وباقى الدول	الأمريكتان والمنطقة الأوروبية واليابان ودول الخليج وتايوان وسنغافورا والصين واستراليا وكوريا	المستوى الوظيفي
٤٥٠ دولاراً أمريكيًا في الليلة	٦٠٠ دولار أمريكي في الليلة	الممتازة
٣٠٠ دولار أمريكي في الليلة	٤٠٠ دولار أمريكي في الليلة	العالية/ المستشارين
٢٥٠ دولار أمريكي في الليلة	٣٠٠ دولار أمريكي في الليلة	مدير عام/ كبير
١٥٠ دولاراً أمريكيًا في الليلة	٢٥٠ دولاراً أمريكيًا في الليلة	من المستوى الأول (أ) فما دونه

ويصرف بدل سفر للموظف الذى يوفد فى مهمة أو بعثة دراسية للتدريب أو منحة علمية بإحدى الدول الأجنبية على أن تكون ثبات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالى :

مدة البعثة أو المنحة أو الدورة		المستوى الوظيفي
أكثر من شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر	شهر فما دونه	
١٧٥ دولاراً أمريكياً في الليلة	٢٠٠ دولار أمريكي في الليلة	المنتازة
١٥٠ دولاراً أمريكياً في الليلة	١٧٥ دولاراً أمريكياً في الليلة	العالية/ المستشارين
١٢٥ دولاراً أمريكياً في الليلة	١٥٠ دولاراً أمريكياً في الليلة	مدير عام / كبير
١٠٠ دولار أمريكي في الليلة	١٢٥ دولاراً أمريكي في الليلة	من المستوى الأول (أ) فما دونه

وفي كل الأحوال يخفيض بدل السفر بمقدار الثلثين في حالة ما إذا نزل الموظف في الضيافة الكاملة (الإقامة + الإعاشرة) لإحدى الجهات بالخارج ، ويخفيض بدل السفر بمقدار الثلث إذا اقتصرت المأمورية على الإقامة فقط .

مادة (١٠)

يلتزم الموظف فور انتهاء البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية بالعمل في الهيئة لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة أو جزء منها قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية أو الدورة التدريبية وبحد أقصى مدة قدرها سبع سنوات .

وفي جميع الأحوال يقدم الموظف ضمانته تقبله الهيئة بتعهد فيه كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والأجور التي حصل عليها خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية في حالة مخالفة الأحكام الواردة في الفقرة السابقة أو إلغاء البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية لأسباب ترجع إليه .

مصاريف الانتقال

مادة (١١)

يجب أن تتم الانتقالات أثناء القيام بالمهام الرسمية داخل المدينة التي بها مقر عمل الموظف الرسمي بسيارات الهيئة ولا يصرف عنها بدل انتقال ، ويجوز في حالة الضرورة استخدام وسيلة مواصلات أخرى بعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (١٢)

في حالة وفاة الموظف أثناء خدمته أو بعدها تتحمل الهيئة مصاريف نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه فيها .
كما تتحمل الهيئة نفقات نقل الجثمان إذا وقعت الوفاة أثناء وجود الموظف في مهمة رسمية أو بعثة تدريبية خارج الجمهورية وفي هذه الحالة تتحمل الهيئة أيضاً الرسوم الصحية وثمن الصندوق وغير ذلك من المصاريف الضرورية لإنتمام نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرة الموظف دفنه فيها .

مادة (١٣)

يحق لأفراد عائلة الموظف المتوفى أثناء الخدمة الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويرغبون في العودة إلى محل الإقامة الذي استقدم منه الموظف الحصول على مصاريف الانتقال ومقابل مصاريف النقل الذي كان يستحقه الموظف عند انتهاء مدة خدمته .

مادة (١٤)

تتحمل الهيئة مصاريف نقل جثمان من يتوفى من زوجات وأولاد ووالدى الموظف المقيمين معه الذين يعولهم ، وذلك من البلد التي بها مقر عمله إلى البلد التي يتم فيها الدفن ما لم تتحمل جهة أخرى هذه المصاريف .

مادة (١٥)

الموظف الذي يسافر في مهمة داخل الجمهورية لا يحق له المطالبة بنفقات عودته لمقر عمله الأصلي في أيام العطلات والأعياد الرسمية التي تخلل مدة المهمة ، وذلك باستثناء عيد الفطر والأضحى لل المسلمين وعيد الميلاد والفرح للمسيحيين .

مادة (١٦)

لا يجوز صرف أي أجور إضافية عن مدة المهمة التي يوفد فيها الموظف .

بدل الانتقال الثابت

مادة (١٧)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة تقرير بدل انتقال ثابت نظير مصروفات الانقال الفعلية التي يت肯دها الموظف لأغراض العمل .

ويجب أن يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التي يصرف عنها بدل الانقال الثابت .

ولا يمنح هذا البدل إلا للموظفين الذين يشغلون وظائف تستدعي القيام بأعمالها استعمال وسائل النقل بصفة دورية متواصلة .

مادة (١٨)

الموظفون الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت لا يستحقون استرداد مصاريف الانقال بوسائل الانتقال المختلفة داخل نطاق المنطقة أو الدائرة المقرر لها بدل الانقال الثابت عنها .

كما لا يحق لهم استعمال وسائل الانتقالات الخاصة بالهيئة .

مادة (١٩)

تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .

بدلات المناطق النائية

مادة (٢٠)

يصرف بدل المناطق النائية للموظفين العاملين بالموانئ الكائنة بالمحافظات النائية التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل بواقع ٢٠٠٠ جنيه شهرياً وذلك للموظفين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة ، وبواقع ١٥٠٠ جنيه شهرياً بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة النائية، وينظر في زيادة هذا البدل كل ثلاثة سنوات بعد أخذ رأي وزارة المالية .

مادة (٢١)

يصرف للموظفين العاملين بالموانئ الكائنة بالمحافظات النائية التابعة للهيئة مقابل نقدى لاستمرارات السفر المجانية شهرياً، طبقاً لما يصرف لكافة العاملين بالجهات المختلفة بتلك المناطق والمحافظات .

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة**إدارة الجمعيات****قرار قيد رقم ٧٧٧٨ لسنة ٢٠٢٥****٢٠٢٥/٢/٣ بتاريخ****مدير المديرية**

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الصادرة بالقرار رقم ١٠٤

لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة إدارة العجوزة الاجتماعية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الكمال الخيرية .

تحت رقم : (٧٧٧٨) .

بتاريخ : ٢٠٢٥/٢/٣

عنوان المقر : ٥ شارع الطوخى حسن - شقة رقم (١) - الدور الأول -

أرض اللواء - العجوزة - جيزة .

التابعة لإدارة : العجوزة الاجتماعية .

الرقم الموحد : () .

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .



مصادين عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية (الرئيسى) .
- ٢- التنظيم والإدارة .
- ٣- المساعدات الاجتماعية .
- ٤- الخدمات الصحية .
- ٥- الصدقة بين الشعوب .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الخدمات التعليمية .
- ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .

تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

عدد الأعضاء المؤسسين : (١) مؤسس طبيعي .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

حل المؤسسة وأيلوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون

تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وتنلزم المؤسسة بنشر ملخص قيد نظامها الأساسي الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الواقع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره كل فيما يخصه .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزي إمام



مديرية الزراعة بكفر الشيخ

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

إدارة التعاون

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

والمنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ للجمعية التعاونية المشتركة

متعددة الأغراض بمركز بيلال والمسجلة برقم (٢٣٩) بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠

وتم النشر عنها بجريدة الواقع المصرية العدد رقم ١٥٠ في ١٩٨١/٦/٢٨

والمتضمن تعديل النظام الداخلي لها على النحو التالي :

تعديل المادة (٤٢) :

(يُمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات قدرها ١٥٠ جنيهًا

(مائة وخمسون جنيهًا) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات

عن ١٢ جلسة في السنة المالية ولا تزيد على ٢٤ جلسة .. إلخ) .

فيتى هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ٢٠٢٥/٤/٣

مدير إدارة التعاون

د/ غادة عبد الصدار سويف

يعتمد

مدير عام التعاون الزراعي

مهندس/ محمد السيد حويلة



مديرية الزراعة بكفر الشيخ

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

إدارة التعاون

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادلة

للجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بمركز سيدى سالم

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادلة للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بمركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ المذكور بياناتها بالجدول بعد ، والمعقدة قانوناً بتعديل بيانات النظم الداخلية لتلك الجمعيات ما عدا جمعية دمرو على النحو الآتى :

- أولاً- تعديل المادة ١٦ من البند أولاً رأس المال المساهم : يتكون رأس المال من عدد غير محدود من الأسهم وال الأسهم ١٠٠٠ جنيه "فقط ألف جنيه" .
- ثانياً- تعديل المادة ٥١ : يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ٥٠ جنيهًا "فقط خمسون جنيهًا" عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن عدد ١٢ جلسة في السنة المالية ... إلخ المادة .

النوع بالوقائع	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	اسم الجمعية	م	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	اسم الجمعية	م
٢٠٠٥٢٠٢١	١٩٨١/٣/١	٥٠	حازق	٧	١٩٨١/٣/١	٤٤	بيلارابع	١
	١٩٨١/٣/١	٥١	إيشان الحديثة	٨	١٩٨١/٣/١	٤٥	الشرفاء	٢
	١٩٨١/٣/١	٥٢	إيشان الكلية	٩	١٩٨١/٣/١	٤٦	الساعى	٣
	١٩٨١/٣/١	٥٣	العلامية	١٠	١٩٨١/٣/١	٤٧	اللواء	٤
	١٩٨١/٣/١	٥٤	كوم الحجنة	١١	١٩٨١/٣/١	٤٨	كفر العجمى	٥
	١٩٨١/٣/١	٥٥	عزبة يوسف	١٢	١٩٨١/٣/١	٤٩	الأرنب	٦

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	النشر بالوقائع
٢٠	الكوم الطويل	٥٦	١٩٨١/٣/١	٦٣	الأصالى	٢٠	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١
	الكشاكة	٥٧	١٩٨١/٣/١	٦٤	الشطوط	٢١	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١
	أبو بدوى	٥٨	١٩٨١/٣/١	٦٥	الترزى	٢٢	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١
	الهمة	٥٩	١٩٨١/٣/١	٦٦	الحوة	٢٣	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١
	الجريدة (البنوان)	٦٠	١٩٨١/٣/١	٦٧	عزبة فودة	٢٤	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٣/١
	البسمة	٦١	١٩٨١/٣/١	٢٣٤	كفر قنة	٢٥	١٩٨١/٣/١	١٩٨١/٤/١٨
١٩	روس الفرخ	٦٢	١٩٨١/٣/١	النشر بالوقائع برقم ١٠٤ - بتاريخ ١٩٨١/٥/٤				

فيت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً في ٢٠٢٥/٤/٣

مدير إدارة التعاون

مهندسة/ غادة عبد الستار سويلم

يعتمد

مدير عام الإدارة العامة لتعاون الزراعى

مهندس/ محمد السيد حويلة



إعلانات فقد

إدارة عين شمس التموينية - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد الرقم الكودي لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٨٨١٩) ويعتبر ملغياً .

المركز الطبي بطوخ - قليوبية

يعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٢٧٠٣٤) لخاتم شعار الجمهورية الخاص به ويعتبر ملغياً .

مدرسة أبوكساه الإعدادية القديمة - إدارة أبشواى التعليمية بالفيوم

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٠٨٩٧) الخاص بها ويعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/٢٠ - ٢٠٢٤/٢٥٨١١

